

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

نسمنا بما هو آت :

فأادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢٣ (اعانة غلاء المعيشة) اعتماد اضافي قدره ٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) لمواجهة الزيادة في مصروفات اعانة غلاء المعيشة .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من فور الميزانية العامة ثم من الاحتياطي العام .

فأادة ٢ - لهل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو ١٩٥٢) هاروق

لأمر حفرة صاحب الجلالة  
لوزير المالية والاقتصاد  
لأمر حفرة صاحب الجلالة  
لوزير المالية والاقتصاد  
لأمر حفرة صاحب الجلالة  
لوزير المالية والاقتصاد

## قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

نسمنا بما هو آت :

فأادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢٣ (مصروفات تصفية حالة الطوارئ) اعتماد اضافي قدره ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ج (اربعة ملايين من الجنيهات) لمواجهة أجور العمال الذين انسحبوا من خدمة المعسكرات البريطانية بمطنة قناة السويس وذلك عن المدة من نوفمبر سنة ١٩٥١ لغاية يونيه سنة ١٩٥٢

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة حكم الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

شحن هاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

لؤعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية، واللوائح المعدلة له

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل والداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

نسمنا بما هو آت :

فأادة ١ - يضاف الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية مادة جديدة بعد المادة ١٠ رقم ١٠ مكررا نصها الآتي :

”ولا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدير أو قرار وبوجه عام أى عمل أسرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو بوقف تنفيذه أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بمحصول مقاصة أو بإبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى“

فأادة ٢ - لهل وزرانا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو ١٩٥٢)

هاروق

لأمر حفرة صاحب الجلالة

لوزير التجارة والصناعة

لوزير المالية والاقتصاد

لوزير الشؤون البلدية والقروية

لوزير العدل

لوزير الخارجية

لوزير المعارف العمومية

لوزير الداخلية

لوزير الأشغال العمومية

لوزير الدولة للدعاية

لوزير الصحة العمومية

لوزير الشؤون الاجتماعية

لوزير الزراعة

لوزير المالية والاقتصاد

لوزير الشؤون البلدية والقروية

لوزير العدل

لوزير التجارة والصناعة

لوزير المعارف العمومية

لوزير الأشغال العمومية

لوزير الدولة للدعاية

لوزير الصحة العمومية

لوزير الشؤون الاجتماعية

لوزير الزراعة

لوزير المالية والاقتصاد